

20 جوان 2016

من وزير المالية
إلى

1818

الموضوع: حول الإعفاء من الضريبة على الشركات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 07 جوان 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 ، مبينين أن شركتكم الناشطة في صنع الشكلاطة والحلوى دخلت طور الإنتاج خلال سنة 2016، يشرفني إعلامكم أن الإعفاء المذكور يطبق على المؤسسات المتعاطية لأنشطة التحويل المحدثة خلال سنة 2016 شريطة أن لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتستثنى من الانتفاع بهذا الإعفاء المؤسسات المحدثة تبعاً لعمليات إحالة أو عمليات تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز

وعليه وإذا تبين أن شركتكم تم إحداثها خلال سنة 2016 بصرف النظر عن تاريخ دخولها طور النشاط وأن رقم معاملاتها السنوي لا يتجاوز 600 ألف دينار، فيمكنها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات وذلك لمدة خمس سنوات شريطة مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

المندوب العام
المندوب العام
المندوب العام

أب :

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس

71.790 550

الهاتف

71.784 700 / 71.790 504

العنوان

15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

از